Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 03:2 (1967)

موقف التشريع الاسلامى من الاجتهاد ومنصب العقل فى الدين

للشيخ محمد يوسف البنورى

الحمد لله رب العالمين. والصلاة و السلام على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و آله و صحبه المجاهدين للدين و على الفقهاء المجتهدين و العلماء الراسخين الى يوم الدين. أما بعد:

فهذه كلمة موجزة فى موضوع الاجتهاد و لست أريد بسط القول فيما يتعلق بالموضوع من لفظ الاجتهاد و معانيه و حكمه و ركنه و شرطه و أقسامه و اقامة الحجة على المنكرين و ما الى ذلك من أبحاث واسعة الارجاء فقد تدفقت بها كتب علماء أصول الفقه من أئمة المذاهب فلم يغادروا صغيرة و لا كبيرة الا أحصوها و نقحوها بتحقيق و تخريج من أقدم عصور الاسلام الى منتهى عصور العلم. و لا ريب أنها ثروة عظيمة للأمة الاسلامية لا يستغنى عنها من يدعى البحث و التفقه أو يدعى حل المشاكل العصرية — فمن عهد الامام أبى حنيفة و صاحبه الامام قاضى القضاة أبى يوسف ثم الامام الشافعى ثم الطحاوى ثم الجصاص الرازى ثم أبى زيد الدبوسى ثم الفخر المزدوى و الغزالى ثم و ثم الى عهد الرازى و الآمدى الى عهد الامير الكاتب الاتقانى و ابن الهمام الحنفى ظهرت فى المكتبة الاسلامية العلمية الفقهية ما تندهش له العقول. و انما أحاول أن ألفت أنظار أهل العلم أولى التحقيق الى دعائم الاجتهاد فى المسائل الحاضرة و المشاكل الحديثة فقد أحدثت المدنية الحاضرة مسائل جديدة نرى فيها أمورا نحتاج الى تطبيقها على قواعد الشريعة المحمدية و الفقه الاسلامى.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

و لا ريب أن الدين الاسلامى خاتم أديان العالم كفيل بكل ما يحدث الى يوم القيامة فالكتاب و السنة و ما يدور حولهما كل ذلك ينابيع فياضة ينبع منها حل الحوادث فمذاهب الصحابة و من بعدهم من التابعين ثم أئمة الدين رضوان الله عليهم انهم اجتهدوا و قاسوا على الاصول التى ثبتت أحكامها بالنص و اجتهدوا لتعدية حكم النصوص الى الفروع و الحوادث و النوازل فهكذا أصبح الاجتهاد و القياس مدركا من مدارا الشرع و به اتسعت دائرة التفقه فى الدين. و لسنا ممن يضيق هذه الدائرة أو أن نسد هذه المنابع الفائضة فى دين الله. فدلائل الكتاب و السنة و العقل قائمة على توسيع هذه الدائرة فى كل عصر من عصور الاسلام منها قوله تعالى:

''فاعتبروا يا اولى الابصار''.

و منها: ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار. و لا ريب أن الاعتبار هو رد حكم الشىء الى نظيره و منه يسمى الأصل الذى ترد اليه النظائر عبرة.

و منها: و لو ردوه الى الله و الرسول و الى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم و ليس الاستنباط الا استخراج المعنى من المنصوص بالرأى كما يقوله السرخسى فى الاصول.

و منها قوله: فان تنازعتم فى شىء فرودوه الى الله و الرسول.

و يقول السرخسى: ولا يجوز أن يقال المراد هو الرجوع الى الكتاب و السنة لأنه علق ذلك بالمنازعة و الأمر بالعمل بالكتاب و السنة غير متعلق بشرط المنازعة فيما ليس فى عينه نص و أن المراد هو الامر بالرد الى الكتاب و السنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشىء من المنصوص و انما تعرف هذه المماثلة باعمال الرأى و طلب المعنى فيه.

و الاخبار عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — و عن الصحابة فى حكم الاجتهاد و القائسة و الاعتبار فى غاية الكثرة . و قد استوفى منها قدرا صالحا السرخسى فى أصوله و ابن عبد البر فى ''جامع بيان العلم'' و الحافظ ابن القيم فى ''اعلام الموقعين'' و غير هم من الأعلام . و نحن نكتفى بحديث معاذ فى السنن رواه الأئمة و تلقاه بالقبول الأمة جمعاء . و يقول الامام الغزالى فى ''المستصفى'' حديث تلقته الأمة بالقبول و لم يظهر أحد فيه طعنا أو انكارا و ما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب فيه البحث عن اسناده . و هذا كقوله : لا وصية لوارث . و لا تنكح المرأة على عمتها . و لا يتوارث أهل الملتين . و غير ذلك مما عملت به الأمة كافة الا أنه نص فى أهل الاجتهاد و لعله فى تحقيق المناط و تعيين المصلحة فبما علق أصله بالمصلحة فلا يتناول القياس الا بعمومه آه .

غير أنه طال البحث من طائفة و كثرت التساؤل عن سنده فنأتى بصفوة تحقيق و لبابه للبحاثة المحقق الامام الكوثرى فى تقوية اسناده على أصولهم :

و الحديث هذا قد أخرجه أبوداود و الترمذى و الدارمى عن معاذ بن جبل بألفاظ مختلفة أنه لما بعثه النبى — صلى الله عليه وسلم - الى اليمن سأله قائلا كيف تقضى ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . فان لم يكن فى سنة رسول الله؟ قال : اجتهد رأيي و لا آلو فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم— : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله .

و هذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمر الثقفى و ليس هو بمجهول العين حيث ان شعبة يقول عنه : انه ابن أخى المغيرة بن شعبة . و لا بمجهول الوصف من حيث انه من كبار التابعين

فى طبقة شيوخ أبى عون الثقفى المتوفى سنة ١١٦ و لم يثبت فيه جرح مفسر فيكفى بعدالته و قبول روايته . و لم يبق حاجة الى ثبوت نقل توثيقه عن أهل طبقته . و التابعون كلهم مشهود لهم بالخير عدول ما لم يثبت فيهم جرح مؤثر و جرح مفسر . و أما الصحابة فكلهم عدول لا يؤثر فيهم الجرح أصلا . مع أن الحارث هذا ذكره ابن حبان فى الثقاة و لا مجال لتضعيف الحديث بتفرد ابن عون عن الحارث لأن رد الحديث بتفرد راو غير مجروح ليس من أصول أهل الحق و أبو عون هذا يروى عنه أمثال الأعمش و أبى اسحاق و مسعر و شعبة و الثورى و أبى حنيفة و غيرهم . و هو من رجال الصحيحين و توثيقه موضع اجماع بين أهل النقد . و روى عنه هذا الحديث ابو اسحاق الشيبانى و شعبة بن حجاج و عن ابى اسحاق ابو معاوية الضرير و عن شعبة يحيى بن سعيد القطان و عثمان بن عمر العبدى و على بن الجعد و محمد بن جعفر و عبدالرحمن بن المهدى و ابو داود الطيالسى و غيرهم و عنهم من لا يحصون كثرة حتى تلقت فقهاء التابعين الحديث بالقبول . و محاولة توهين الحديث بانه روى عن أصحاب معاذ من أهل الحمص عن معاذ و اصحاب معاذ مجاهيل محاولة فاسدة .

أما أولا :

فاصحاب معاذ معروفون بالدين و الثقة و لا يمكن لأحد أن يثبت جرحا فى أحد أصحاب معاذ نصا .

و أما ثانيا :

فذكر الأصحاب بدون ذكر أحد منهم يدل على مبلغ شهرة الحديث من جهة الرواية كما يقوله القاضى أبوبكر ابن العربى و غيره . فالبخارى فى صحيحه فى حديث عروة البارقى يروى : سمعت الحى

يتحدثون عن عروة . و لم ينزل الرواية عن الصحة . و قال مالك فى القسامة : أخبرنى رجال عن أبى هريرة من صلى على جنازة فله قيراط .

و أما ثالثا :

فقد وقع فى لفظ شعبة فى تاريخ ابن ابى خيثمة قال سمعت الحارث بن عمرو ابن اخى المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل و مثله ابن عبد البر فى ''جامع بيان العلم'' فاذن أصحاب معاذ هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم عدول .

أما رابعا :

فيقول الخطيب البغدادى فى ''الفقيه و المتفقه'' و قول الحارث بن عمرو : عن اناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث و كثرة رواته . و قد عرف فضل معاذ و زهده و قد قيل ان عبادة نسى ما رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا اسناد متصل و رجاله معروفون بالثقة . على أن أهل العلم قد تقبلوه و احتجوا به فوقفنا بذلك على صحة الحديث عندهم .

و بالجملة الحديث صحيح ثابت عند الفقهاء المحدثين الجامعين بين الفقه و الحديث — و ربما يبلغ حد التواتر المعنوى مع ضم القرائن المتفقة و بقية الروايات المويدة .

و من أجود الادلة فى حجة الاجتهاد فى النوازل ما رواه النسائى فى سننه فى باب الحكم باتفاق أهل العلم : عن عبدالله بن مسعود فى اثر طويل و فيه : فان جاءه أمر ليس فى كتاب الله و لا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه و لا يقول : انى أخاف انى أخاف . فان الحلال بين والحرام بين و بين ذلك أمور

مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ـ قال أبو عبدالرحمن (النسائى) هذا الحديث حديث جيد و مثله عن عمر — رضى الله عنه . .

و أما ضرورة الاجتهاد من جهة العقل فهو ظاهر جدا . فيقول الامام السرخسى : ما من حادثة الا و فيها حكم الله تعالى من تحليل و تحريم أو ايجاب أو اسقاط و معلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص . فالنصوص محدودة متناهية و لا نهاية لما يقع من حوادث الى قيام الساعة و فى تسميته الحادثة اشارة الى انه لا نص فيها فان ما فيه النص يكون نصا معهودا . الى آخر ما قال . و بالجملة حوادث العالم تجرى مستمرة و تحدث مسائل و نوازل فلا بد أن نحل تلك الحوادث النازلة فى ضوء من الكتاب و السنة و اجماع الأمة و من تراث الائمة من غير عمه و ضلال و عجز و فشل .

و تاريخ التشريع الاسلامى و تكميل أدوار الفقه و تدوين الكتب فى النوازل و الأجناس فى كل عصر من عصور العلم حجة مقطوعة على فتح باب الاجتهاد فى المسائل غير المنصوصة فى الكتاب و السنة كما تعامل به الأمة و توارثت فى القرون فلا داعى لمزيد البحث فى جواز الاجتهاد فان الله سبحانه و تعالى قد خلق العقل و جعله مدارا فى الانسان لحمل الامانة الالهية و حث على التدبر به و استعماله فى البصائر و العبر .

و يقول الامام الفخر البزدوى فى اصوله : انه نور فى بدن الادمى مثل الشمس فى ملكوت الارض تضىء به الطريق الذى مبدأه من حيث ينقطع اليه أثر الحواس ثم هو عاجز بنفسه و اذا وضح لنا الطريق كان الدرك للقلب بفهمه كشمس الملكوت الظاهر اذا بزغت و بدا شعائها و وضح الطريق كان العين مدركة بشعاعها .

و بالجملة هو نور تتجلى به ظلمات الاوهام و نور تشرق به علل و الاحكام و قد أثنى الله سبحانه فى التنزيل العزيز على العقل فى كثير

من الآيات القرآنية فقال عزوجل :

ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون .	الرعد	١
فتكون لهم قلوب يعقلون .	الحج	٥
كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون .	الروم	٣
صم بكم عمى فهم لا يعقلون .	البقرة	١٨
و يجعل الرجس على الذين لا يعقلون .	يونس	٥
و ما يعقلها الا العالمون .	العنكبوت	٥
أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها .	محمد	٣
انما يتذكر أو لو الالباب .	الرعد	٣
لعله يتذكر أو يخشى .	طه	٥
و ما يتذكر الا من ينيب .	المومن	٢
و ليتذكر اولو الالباب .	ص	٣
و يضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون .	ابراهيم	٣

و ليكن أمام الباحث أنه نور و هاج لكن له دائرة خاصة لا يمكن ان يتعداها و حيث ينتهى طيران العقل يبتدأ من هناك طور من وراء طور العقل و هو طور الوحى الالهى و طور النبوة الالهية فلا ريب ان العقل يقصر من مدارك الوحى و كفاه فخرا بان يدرك ما أثبته الوحى و النبوة و بلغ الى ادراك حقائق الوحى بنوره الثاقب و ادرك حكمها العالية و مصالحها الغامضة و عللها الخفية . و ثبت من ذلك أن الكتاب و السنة و الشرائع الالهية و الاحكام المنصوصة لا غنى للعقل عن الخضوع أمامها و القيام بين يديها بأدب و وقار و انقياد و تسليم و اذا لم يصل الى دركها اعترف أمامها بقصوره . و على كل حال تقديم العقل فى كل شىء مع وجود نص الوحى تجاسر قبيح و تأخيره

عن كل شيء مع عدم وجود النص قصور و عجز. فالامر بين الامرين و هذا هو الصراط المستقيم .

و لكن من المهم للغاية أن نشير الى نقاط ينجلى منها هذا الموضوع فى وضوح ، الاولى : علم القرآن و السنة و اجماع الأمة و الوقوف على مؤلفات الفقه الاسلامى و معرفة العلوم التى يحتاج اليها فى القرآن و السنة خصوصا فتح الصدر بعلم اصول الفقه الاسلامى حيث لا مندوحة عنه .

الثانية :

الفهم الثاقب و الذكاء البالغ مع التقوى و الخشية و الاخلاص لدين الله .

الثالثة :

العناية بالاجتهاد الشورى حيث يشكل وجود رجال أفذاذ فى تلك الصفات فيجبر ذلك الوعى من رأى فردى شخصى بآراء جماعة تجتمع فيها هذه الصفات مجموعة فيهم و ان لم تجتمع فى فرد واحد منهم حيث ان الحديث النبوى أرشد الأمة الى أن يشاوروا الفقهاء و العابدين من أن يقضوا برأى فرد كما ثبت ذلك فى حديث رواه الطبرانى عن على و عن ابن عباس . و ابو حنيفة الامام مع كونه فقيه الامة لم يستبد بنفسه بل كون جماعة لهذا الغرض من أربعين من كبار الفقهاء كما يذكره الموفق فى مناقب ابى حنيفة .

الرابعة :

اذا صادفنا حلا للنازلة فى أحد من مذاهب الائمة المتبوعين و لا يكون ذلك الحل من جملة شذوذ أو خروج عن الاجماع نختاره لكى لا نضطر الى اجتهاد جديد او الخرق عن المذاهب .

الخامسة :

ان المذهب السائد فى هذه البلاد مذهب الامام ابى حنيفة فلا داعى لأن نخرج عن اتباعه بدون الحاح شديد و اضطرار أكيد و أن نشوش رأى العامة من غير أى جدوى .

السادسة :

ان المسائل المنصوصة المقطوعة فوق دائرة الاجتهاد فى كل عهد و ان دائرة الاجتهاد فى غيرالمنصوصة و فى غير المسائل الاجماعية فاستخراج علة او مصلحة أو حكمة و جعلها مدارا للحكم بحيث يجعل المنصوص غير معمول به أو يكون خارقا للاجماع هذا مما لا مساغ له و يكاد يقرب من الحاد او تحريف و قد ارتكبه كثير من الناس اما عن جهل او عناد .

السابعة :

ان عهد الخلافة الراشدة و خصوصا عهد الشيخين أبى بكر و عمر رضى الله عنهما لا يمكن لأن يجعل نظيرا فى بعض المسائل و الاجتهاد الجديد فان منصب الخلافة فوق منصب الاجتهاد و اتباعه مأمور به من الشارع عليه السلام .

الثامنة :

ان يجتنب عن تلفيق الاقوال فى المذاهب و تتبع الرخص عند الأئمة الا فى بعض المسائل عند الاضطرار فان ذلك يرادف الانخلاع عن الدين .

التاسعة :

ان القوانين الجارية فى البلاد غير الاسلامية المتبعة فى الحضارة الجديدة التى تنافى روح الاسلام لا يجتهد فى تطبيقها فى

البلاد الاسلامية سواء بسواء و يعتذر بالاضطرار اليها مع مخالفتها المقطوعات الاسلامية بل يجتهد فى تطبيق حلها بما نجد بدلا عنها فى الاسلام و ذلك مثل مسألة ربا البنوك و التأمين و الوكالات التجارية و غيرها فان فى الاسلام أبوابا من الشركة و القرض و الكفالة ما فيه غنى عن اتخاذها قدوة و أسوة و ان المشكلة فيها قد أحدثها تطبيق فروع غير اسلامية على اصول اسلامية فيظن بالاسلام انها لا يمكن ان يساير نظام العالم الحديث و ليكن أمام الباحث ان الا صول الاسلامية منبعها العلم الصحيح المحيط الى قيام الساعة . و القدرة الأزلية الكاملة لا تعجز عن شئ فجاءت من لدن عليم خبير و من هو على كل شيء قدير .

العاشـرة :

أن يفرق فرقا واضحا جليا بين الالجاء و الاضطرار و بين الترف و الترفه و رغبة توفر الأموال و اتخاذ الثروة و من الظلم العظيم ان لو سوى بين رجل جائع لا يجد ما يسد به خلته و جوعه و بين رجل يتدفق بيته بأنواع من النعيم و لا يسد نهمته شيء . فذاك اضطرار و هذا اسراف و تبذير . و سوء الفهم يعمل المضحكات بل المبكيات . و رحم الله من أنصف .

هذه اشارات موجزة فى موقف التشريع الاسلامى من الاجتهاد اكتفيت فيها بالاجمال دون الخوض فى غمار التفصيلات حرصا على الوقت و لا شك أن الموضوع يحتاج الى بسط شاف نظرا الى أهميته و لكن ما لا يدرك كلـه لا يترك كلـه و دمع عوراء غنيمة باردة و جهد المقل دموعه فكان الأمر كما قال قائلهم :

جهد المتيم أشواق فيظهر هـا
دمع على صفـات الخد ينحـدر

و الله سبحانه ولى التوفيق و هو حسبنا و نعم الوكيل .